فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو لما شبه عمد
كان يتعمد ضربا لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة ولا اثم
والكفارة ولا قود فيه واما خطا كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او
انقلب في النوم عليه فقتله او وطئ دابة وهو راكبها او سقط من سطح
عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق
واما اذا قتل مورثه قصاصا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا
قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل
بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففي الدية
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا
او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس
اذا قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم
ايضا قلت هو موجب في اصل القصاص الا انه سقط بقوله ﷺ لا يقتل
الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله ﷺ لا يرث القاتل
ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصور
لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على المحظور
المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل
ذلك في ملكه لا يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في
غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان

Copyright © King Saud University

فات حقه مثلا القتل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع
في البئر اذ ربما كان الكافر حيا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء
القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة
دم المقتول عن الهدر بخلاف الخطإ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة
والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل
المحظور وفعلهما ما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب
الشارع اليهما بخلاف الخطإ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير
في التحرز ويتصور نسبة التقصير في الخطإ دونهما واعلم ان دية المقتول
خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من
يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجة شيئا من الدية لانقطاع الزوجية
بالموت ولا وجوب للدية الا بعد ولنا ان عمر ﷺ ورث امرأة اشيم الضبابي
من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ وثبت عندنا حق الزوجين
في القصاص لقوله ﷺ من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حق
لانه بدل نفس فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية قال ابن ابي
ليلى لا حق لها في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقها
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
على قبوله كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف
على قبوله وسيرد بيانه هكذا ذكره الامام المرغيني في شرح كتاب الدعوات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من